

Distr.: General
6 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٦٠ (أ) - (د) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي
للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الرابعة والعشرين؛ التنمية الاجتماعية،
بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في
العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛ عقد
الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع؛
متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية
الثانية للشيخوخة

التنمية الاجتماعية

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة إلينا مولاروني (سان مارينو)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قررت الجمعية
العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج على جدول أعمال دورتها الحادية والستين البند
المعنون

”التنمية الاجتماعية:

”(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة
الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛



” (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

” (ج) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع؛

” (د) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة“.

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - نظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها من الأولى إلى الرابعة، والحادية عشرة، والسادسة عشرة والرابعة والعشرين، والحادية والثلاثين، المعقودة في ٢ و ٣ و ١٠ و ١٢ و ١٩ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وفي الجلسات من الأولى إلى الرابعة، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البنود الفرعية من (أ) إلى (د) من البند ٦٠ من جدول الأعمال. ويرد وصف للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة (A/C.3/61/SR.1-4) و ١١ و ١٦ و ٢٤ و ٣١).

٣ - وكان معروضا على اللجنة لنظرها البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/61/99)؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/61/167)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (A/61/151)؛

(د) رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين (A/C.3/61/2).

٤ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، وممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ببيانات استهلالية، وأجابوا على الأسئلة التي طرحها ممثلو السودان وفنلندا ولبنان وكوبا والفلبين والكاميرون وكوستاريكا وتركيا وكولومبيا وبنن (انظر A/C.3/61/SR.1).

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/61/L.4

٥ - في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر عرض ممثل منغوليا، باسم الاتحاد الروسي، والبرازيل، وبنما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، والسنغال، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكوت ديفوار، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وميانمار، مشروع قرار عنوانه "عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع (A/C.3/61/L.4) ونقح نصه شفويا على النحو التالي:

(أ) نُقح مستهل الفقرة ٣ من الدياحة ليكون نصها "وإذ تؤكد من جديد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، الذي شدد فيه؛

(ب) في نهاية الفقرة ذاتها، أضيف النص التالي "وعلى الحاجة إلى السعي إلى تحقيق تعليم ثانوي وعال موسع فضلا عن تعليم مهني وتدريب تقني، ولا سيما للفتيات والنساء، وإلى تكوين موارد بشرية وإنشاء قدرات في الهياكل الأساسية، وإلى تمكين الذين يعيشون في فقر؛

(ج) وفي الفقرة ٨ من الدياحة، استعويض عن عبارة "وإن ما يزيد على ١٠٠ مليون طفل ما زالوا محرومين من الدراسة" بعبارة "وإن ما يزيد على ١٠٠ مليون طفل ما زالوا غير ملتحقين بالمدارس الابتدائية؛

(د) وفي الفقرة ١ من المنطوق، استعويض عن نص الحاشية (٣) بعبارة "انظر A/61/151".

٦ - وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأيرلندا، وأيسلندا، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والداغرك، ورومانيا، وزامبيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، والصين، والعراق، وغانا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيت نام،

وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، ومولدوفا، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

٧ - وفي الجلسة الرابعة والعشرين، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، أحيطت اللجنة علما بأنه ليس لمشروع القرار هذا آثار في الميزانية البرنامجية.

٨ - وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل منغوليا، مرة أخرى مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) نقح مستهل الفقرة ٣ من الديباجة مرة أخرى ليكون نصه "وإذ تؤكد مجددا على تشديد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على الدور الحاسم الأهمية".

(ب) استعيض عن الفقرة ٩ من المنطوق التي نصها:

"ترحب بعرض حكومة منغوليا استضافة استعراض منتصف المدة للعقد على صعيد آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وتدعو الدول الأعضاء في المنطقة إلى المشاركة بهمة في أعمال التحضير والتنظيم؛"

بما يلي:

"تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى الاضطلاع بدور نشط في أعمال الإعداد والتحضير للمؤتمرات الإقليمية الرفيعة المستوى، المقرر عقدها في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ في قطر وأذربيجان ومالي وكوستاريكا وآسيا والمحيط الهادئ، والهادفة إلى تدبير الالتزام السياسي الرفيع المستوى وإلى بناء شراكة فعالة بين أصحاب المصلحة، وإلى حشد الموارد اللازمة لتحقيق أهداف العقد وخطة العمل الدولية؛"

(ج) في آخر الفقرة ١٠ من المنطوق، أضيف النص التالي: "بما في ذلك من خلال البرامج التي تشجع على اتخاذ تدابير قليلة التكلفة وفعالة نحو الأمية".

٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.4 بصيغته المعدلة شفويا من دون تصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/61/L.5 و Rev.1

١٠ - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين" A/C.3/61/L.5 وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

"وإذ تؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

"وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والأهداف الإنمائية الواردة فيه، وإلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية للأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

"وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٦٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)،

"وإذ تعترف بأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) الذي بدأ بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والذي التزمت فيه الحكومات بوضع استراتيجيات وطنية للقضاء على الفقر المدقع وإرساء أهداف محددة زمنيا للحد من الفقر بقدر كبير، قد وضع الرؤية الطويلة الأجل للجهود المستمرة والمتضافرة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر،

”وإذ تسلم بأن تنفيذ الالتزامات المعقودة خلال العقد كان دون التوقعات وأن هناك أدلة على وجود صلة ترابط سلبية بين الوعود التي قطعت في كوبنهاغن وبين النتائج التي تحققت إلى حد الآن،

”وإذ تشير إلى القرار ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

”وإذ تؤكد على الحاجة إلى تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية من أجل متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين،

”١ - تخطط علما بتقرير الأمين العام؛

”٢ - ترحب بتأكيد الحكومات مجددا إرادتها والتزامها بمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، وبرنامج العمل، ولا سيما القضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتقوية الاندماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة وآمنة وعادلة للجميع؛

”٣ - تدرك أن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر كوبنهاغن وبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الواردة في الأهداف الإنمائية للألفية، أمران يعزز كل منهما الآخر، وأن التزامات كوبنهاغن لها أهمية حاسمة في التوصل إلى نهج إزاء التنمية يكون متماسكا ومتمحورا حول احتياجات الناس؛

”٤ - تؤكد من جديد على أن لجنة التنمية الاجتماعية تواصل تحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين وعلى أنها تعمل باعتبارها محفل الأمم المتحدة الرئيسي لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والاجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمالها؛

”٥ - تؤكد أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، عززت أولوية القضاء على الفقر وإلحاقه في الخطة الإنمائية للأمم المتحدة؛

٦ - تؤكد كذلك على أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تتصدى للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والهيكلية ومظاهره، وعلى أن هناك حاجة إلى إدماج تدابير الإنصاف والحد من أوجه اللامساواة في تلك السياسات؛

٧ - تؤكد أنه، في حين أن النمو الاقتصادي مسألة أساسية، فإن التفاوت المتجذر يعوق النمو المستدام العريض القاعدة المطلوب لتحقيق التنمية المستدامة التي تشمل الجميع وتمحور حول الناس. وتسلم بالحاجة إلى موازنة التدابير الرامية إلى تحقيق النمو بتدابير ترمي إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية حتى يتأتى التأثير على مستويات الفقر بشكل عام؛

٨ - تسلم بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية، الذي تم تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، أصبح ضعيفا في مجال وضع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه، في حين تتبوأ مسألة القضاء على الفقر موقع الصدارة في السياسات الإنمائية والخطاب الإنمائي، ينبغي أن يولى أيضا مزيد من الاهتمام للالتزامات الأخرى التي اتفق عليها في مؤتمر القمة، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بالعمالة والاندماج الاجتماعي، التي تضررت بدورها من الفصل العام بين رسم السياسات الاجتماعية ورسم السياسات الاقتصادية؛

٩ - تشدد على أن السياسات والبرامج المصممة للقضاء على الفقر ينبغي أن تتضمن تدابير محددة تعزز الاندماج الاجتماعي، بطرق منها تزويد القطاعات والفئات الاجتماعية - الاقتصادية المهمشة بإمكانيات متساوية للحصول على الفرص والحماية الاجتماعية؛

١٠ - تؤكد من جديد أن سياسات الاندماج الاجتماعي ينبغي أن تهدف إلى تقليل أوجه اللامساواة، وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية والتعليم والرعاية الصحية، وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها وخاصة من الشباب والمسنين والمعوقين، والتصدي لما تطرح العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية وذلك كي يستفيد جميع الناس في جميع البلدان من العولمة؛

١١ - تؤكد من جديد أيضا الالتزام بسياسات العمالة التي تعمل على توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع في ظل الإنصاف والمساواة

والأمن والكرامة، وتؤكد من جديد أيضا على أن عملية توفير فرص العمل ينبغي أن تدمج في صلب سياسات الاقتصاد الكلي؛

”١٢- تؤكد من جديد كذلك الالتزامات التي جرى التعهد بها تحت عنوان ”تلبية الاحتياجات الخاصة في أفريقيا“ في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وتشدد على النداء الموجه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق داخل إطار منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

”١٣- تؤكد من جديد أيضا أن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة به وأنه لا مغالاة في التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما يشمل إنشاء آليات مالية جديدة حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

”١٤- تؤكد من جديد أيضا، في هذا السياق، أن التعاون الدولي له دور أساسي في مساعدة البلدان النامية، وبينها أقل البلدان نموا، على تعزيز قدراتها الإنسانية والمؤسسية والتكنولوجية؛

”١٥- تشدد على أنه يجب على المجتمع الدولي أن يقوم بتعزيز جهوده من أجلهيئة بيئة مواتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق، ونقل التكنولوجيا، وتقديم المعونة المالية، وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

”١٦- ترحب بزيادة الموارد التي ستتاح نتيجة لوضع العديد من البلدان المتقدمة النمو جداول زمنية لتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥، وكذلك لبلوغ نسبة ٠,٥ في المائة على الأقل من الناتج القومي الإجمالي تخصص للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠، وتخصيص نسبة ٠,١٥ إلى ٠,٢ في المائة لأقل البلدان نموا في أجل لا يتجاوز عام ٢٠١٠، وذلك عملا ببرنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة في هذا الصدد وفقا لالتزاماتها، على أن تفعل ذلك؛

١٧- ترحب أيضا بالآليات المبتكرة للتمويل، التي تساهم في تعبئة الموارد من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية؛ وفي هذا الصدد، تشير إلى إعلان نيويورك بشأن العمل لمكافحة الجوع والفقر المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ والذي أطلق مبادرة العمل لمكافحة الجوع والفقر ودعا إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لجمع الأموال اللازمة على وجه الاستعجال من أجل المساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإكمال وكفالة استقرار المعونة الأجنبية وإمكانية التنبؤ بها على المدى البعيد؛ وترحب كذلك ببدء عمل المرفق الدولي لشراء الأدوية، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بوصفه أول مبادرة متعددة الأطراف تستند إلى توفير الأموال بطرق التمويل المبتكرة بهدف الارتقاء بإمكانية حصول أكثر الناس فقرا في البلدان النامية على مجموعات لوازم التشخيص والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل؛

١٨- تؤكد من جديد أن التنمية الاجتماعية تتطلب المشاركة النشطة لجميع الجهات الفاعلة في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات فيما بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءا من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتؤكد من جديد أيضا أن الشراكات فيما بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، داخل البلدان، يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛

١٩- تشدد على مسؤولية القطاع الخاص، على كل من المستويين الوطني والدولي، وبما فيه الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، لا عن الآثار الاقتصادية والمالية فحسب لأنشطتها بل عن الآثار الإنمائية والاجتماعية والجنسانية والبيئية أيضا لتلك الأنشطة، وعن التزاماتها تجاه عمالها ومساهمتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل التنمية الاجتماعية، وتؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير محددة، داخل منظومة الأمم المتحدة وبمشاركة من جميع الجهات ذات الصلة صاحبة المصلحة، بشأن مسؤولية الشركات ومساءلتها، بما يشمل اتخاذ إجراءات لمنع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه؛

٢٠- تدعو الأمين العام، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الإقليمية، ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وسائر المنتديات الحكومية الدولية، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج

التزامات كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ضمن برامج عملها وإلى إيلائهما الاهتمام على سبيل الأولوية، ومواصلة المشاركة بنشاط في متابعة هذه الالتزامات والتعهدات ورصد ما يتمخض عنها من إنجازات؛

”٢١- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين“، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في تلك الدورة تقريراً عن المسألة.

١١ - وفي الجلسة الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/L.5/Rev.1)، مقدم من جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، أُحييت اللجنة علماً بأنه ليس لمشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، نقح ممثل جنوب أفريقيا شفويًا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٩ من المنطوق، استعيض عن عبارة “and recognizes that” “and recognize the need to balancing and ensuring complementarity between” “balance and ensure complementarity between” في النص الانكليزي.

(ب) ينبغي أن يكون نص الفقرة ١٤ من المنطوق على النحو التالي:

”توحيب بالإعلان الوزاري، الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن ”تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير ذلك على البيئة المستدامة“؛

(ج) في الفقرة ٢٢ من المنطوق، توضع عبارة ”وفقاً لالتزاماتها“ بعد عبارة ”إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد“.

(د) ينبغي أن يكون نص الفقرة ٢٣ من المنطوق كما يلي:

”توحيب بالإسهام في حشد الموارد من أجل التنمية الاجتماعية بما اتخذته مجموعات من الدول الأعضاء من مبادرات على أساس طوعي تقوم على آليات تمويل ابتكارية، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى زيادة توفير سبل حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة على أساس ميسور يمكن التنبؤ به، من مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، فضلا عن مبادرات أخرى، من مثل مرفق التمويل الدولي للتحصين، وتحيط علما بإعلان نيويورك، المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الذي استهل مبادرة العمل على مكافحة الجوع والفقر، ودعا إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لجمع الأموال التي تفسر الحاجة إليها لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ولتكميل وضمنان استقرار المعونة الخارجية وإمكانية التنبؤ بها على المدى الطويل“.

١٤ - وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من: أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومولدوفا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/L.5/Rev.1، بصيغته المعدلة شفويا، من دون تصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الثاني).

١٦ - بعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (A/C.3/61/SR.31).

جيم - مشروع القرار A/C.3/61/L.6

١٧ - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع القرار المعنون ”متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة“ (A/C.3/61/L.6).

١٨ - وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا،

وبلغاريّا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومولدوفا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

١٩ - وفي الجلسة الرابعة والعشرين، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، أحيطت اللجنة علما بأنه ليس لمشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل جنوب أفريقيا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق، تضاف بعد عبارة "المنظمات الأهلية" عبارة "بما في ذلك الجهات التي تُقدم الرعاية"؛

(ب) في الفقرة ٦ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "تهيب بـ" بعبارة "تشجع"؛

(ج) في الفقرة ٩ من المنطوق، بعد عبارة "منذ انعقاد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢"، تضاف عبارة "وكذا التوصيات الموضوعية لمواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد"؛

(د) وفي الفقرة ٩ من المنطوق أيضا، بعد عبارة "لإجراء الاستعراض والتقييم الإقليميين" تضاف عبارة "بما في ذلك أفضل الممارسات"؛

(هـ) وفي الفقرة ١١ من المنطوق، بعد عبارة "عن تنفيذ هذا القرار" تضاف عبارة "بما في ذلك معلومات عن إحياء ذكرى" وتحذف عبارة "وأن يحیی ذكری".

٢١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.6 بصيغته المعدلة شفويا، من دون تصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الثالث).

ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

٢٢ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أعلنت بموجبه فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة لحو الأمية، وقرارها ١٦٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي رحبت فيه بخطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لحو الأمية، وقرارها ١٤٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١)، الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن عزمها على أن تكفل، بحلول عام ٢٠١٥، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن البنات والأولاد من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة، مما يقتضي تجديد الالتزام بتوفير التعليم للجميع،

وإذ تؤكد مجدداً على تشديد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على الدور الحاسم الأهمية لكل من التعليم النظامي والتعليم غير النظامي في تحقيق القضاء على الفقر وأهداف إنمائية أخرى وردت في الإعلان بشأن الألفية، ولا سيما التعليم الأساسي والتدريب من أجل القضاء على الأمية، وعلى الحاجة إلى السعي إلى تحقيق تعليم ثانوي عالٍ موسع فضلاً عن تعليم مهني وتدريب تقني، ولا سيما للفتيات والنساء وإلى تكوين موارد بشرية وإنشاء قدرات في الهياكل الأساسية، وإلى تمكين الذين يعيشون في فقر،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على أن التعليم الأساسي أمر بالغ الأهمية في بناء الأمم، وأن تعميم القراءة والكتابة لب عملية توفير التعليم الأساسي للجميع، وأن إيجاد بيئات ومجتمعات ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة أمر أساسي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر، وخفض وفيات الأطفال، والحد من النمو السكاني، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وكفالة التنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

واقترعوا منها بأن الإمام بالقراءة والكتابة مهم لتحصيل كل طفل وشاب وبالغ مهارات الحياة الأساسية التي تمكنهم من التغلب على التحديات التي يمكن أن يواجهوها في الحياة، وأنه يمثل خطوة ضرورية في التعليم الأساسي، الذي يشكل وسيلة لا غنى عنها للمشاركة الفعلية في مجتمعات القرن الحادي والعشرين واقتصاداته،

وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، وبخاصة للفتيات، يسهم في تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر،

وإذ ترحب بالجهود الكبيرة التي بذلت لتوجيه الاهتمام إلى أهداف العقد على مختلف المستويات،

وإذ تلاحظ **ببالغ القلق** أن ٧٧١ مليون بالغ تتجاوز سنهم ١٥ سنة يفتقرون إلى مهارات التعلم الأساسية في مختلف أرجاء العالم، وأن ما يزيد على ١٠٠ مليون طفل مازالوا غير ملتحقين بالمدارس الابتدائية، وأن مسألة الأمية قد لا تشغل مكانا ذا أولوية عالية في البرامج الوطنية تكفي لتوليد الدعم السياسي والاقتصادي اللازم للتغلب على التحديات التي تطرحها الأمية في العالم، وأنه لا ينتظر أن يتمكن العالم من مواجهة تلك التحديات إذا استمرت الاتجاهات الحالية قائمة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الفجوة في التعليم بين الجنسين، التي تتمثل في كون زهاء ثلثي الأميين من الكبار في العالم هم من النساء،

١ - **تحيط علما** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، عن تنفيذ خطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لحو الأمية^(٢)؛

٢ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها حتى الآن الدول الأعضاء والمجتمع الدولي لتنفيذ خطة العمل الدولية؛

٣ - **تناشد** جميع الحكومات أن تضع بيانات ومعلومات موثوقا بها عن محو الأمية، وأن توالي تعزيز إرادتها السياسية، وحشد موارد وطنية كافية، وهيئة بيئات أكثر شمولية لصنع السياسات، ووضع استراتيجيات ابتكارية للوصول إلى أكثر الفئات فقرا وهميشا، والسعي إلى اتباع نهج رسمية وغير رسمية بديلة للتعلم بغية تحقيق أهداف العقد؛

٤ - **تحث** جميع الحكومات على أن تضطلع بدور قيادي في تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالعقد الجارية على الصعيد الوطني، بأن تجمع بين جميع الجهات الفاعلة الوطنية ذات

(٢) انظر A/61/151.

الصلة في حوار مستمر وعمل تضافري بشأن صياغة السياسات المتعلقة بمحو الأمية وتنفيذها وتقييمها؛

٥ - **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات المهنية أن تعزز المؤسسات التعليمية الوطنية والمهنية في بلدانها بغية توسيع نطاق قدراتها وتحسين نوعية التعليم، مع التركيز بوجه خاص على محو الأمية؛

٦ - **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، الوطنية منها والدولية، أن تقدم المزيد من الدعم المالي والمادي للجهود الرامية إلى زيادة معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة وتحقيق أهداف توفير التعليم للجميع وأهداف العقد، عن طريق جملة أمور، منها مبادرة ٢٠/٢٠^(٣)، حسبما هو مناسب؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، إلى تكثيف جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال لخطة العمل الدولية، وإلى إدماج تلك الجهود بصورة أساسية في عملية توفير التعليم للجميع وغيرها من مبادرات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأنشطتها، وضمن إطار الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١)؛

٨ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تعزز دورها القيادي في مجال التنسيق والتحفيز على أنشطة العقد المضطلع بها على الصعيدين الإقليمي والدولي، وأن تعدّ وتنفذ استعراض منتصف العقد بالتعاون مع جميع شركاء العقد خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، وأن تقدم نتائجه إلى الجمعية العامة؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى الاضطلاع بدور نشط في أعمال الإعداد والتحضير للمؤتمرات الإقليمية الرفيعة المستوى، المقرر عقدها في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ في قطر وأذربيجان ومالي وكوستاريكا وآسيا والمحيط الهادئ، والهادفة إلى تدبير الالتزام السياسي الرفيع المستوى وإلى بناء شراكة فعالة بين أصحاب المصلحة وإلى حشد الموارد اللازمة لتحقيق أهداف العقد وخطة العمل الدولية؛

(٣) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ٨٨ (ج).

١٠ - **تطلب** إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن تقوم، بالتعاون مع الحكومات الوطنية، باتخاذ خطوات ملموسة عاجلة لتلبية احتياجات البلدان التي ترتفع فيها معدلات الأمية و/أو تزيد فيها نسبة الأميين من الكبار، مع إيلاء اعتبار خاص إلى النساء بما في ذلك من خلال البرامج التي تشجع على اتخاذ تدابير قليلة التكلفة وفعالة لمحو الأمية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برامجها وخطط عملها الوطنية فيما يتصل بالعقد، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في عام ٢٠٠٨، التقرير المرحلي التالي عن تنفيذ خطة العمل الدولية؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، البند الفرعي المعنون "عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع".

مشروع القرار الثاني

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل^(١) والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٢) وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣) والأهداف الإنمائية الواردة فيه، وإلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية للأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٩/٦٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار دأ - ٢/٢٤، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تؤكد على الحاجة إلى تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية من أجل متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - ترحب بتأكيد الحكومات مجدداً إرادتها والتزامها بمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل^(١)، ولا سيما القضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتقوية الاندماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة وآمنة وعادلة للجميع؛

٣ - تدرك أن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر كوبنهاغن وبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الواردة في الأهداف الإنمائية للألفية، أمران يعزز كل منهما الآخر، وأن التزامات كوبنهاغن لها أهمية حاسمة في التوصل إلى نهج إزاء التنمية يكون متماسكاً ومتمحوراً حول احتياجات الناس؛

٤ - تؤكد من جديد على أن لجنة التنمية الاجتماعية تواصل تحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين وعلى أنها تعمل باعتبارها محفل الأمم المتحدة الرئيسي لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمالها؛

٥ - تسلّم بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية، الذي تم تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، أصبح ضعيفاً في مجال وضع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه، في حين تتبوأ مسألة القضاء على الفقر موقع الصدارة في السياسات الإنمائية والخطاب الإنمائي، ينبغي أن يولى أيضاً مزيد من الاهتمام للالتزامات الأخرى التي اتفق عليها في مؤتمر القمة، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بالعمالة والاندماج الاجتماعي، التي تضررت بدورها من الانفصال العام بين رسم السياسات الاقتصادية ورسم السياسات الاجتماعية؛

٦ - تقرر بأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) الذي بدأ بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، قد وضع الرؤية الطويلة الأجل للجهود

(٥) A/61/99.

المستمرة والمتضاربة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر، وتسلم بأن تنفيذ الالتزامات التي قطعتها الحكومات على نفسها خلال العقد كان دون التوقعات؛

٧ - **تؤكد** أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، عززت أولوية القضاء على الفقر والحاحيته في الخطة الإنمائية للأمم المتحدة؛

٨ - **تؤكد أيضا** على أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تتصدى للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والهيكلية ومظاهره، وعلى أن هناك حاجة إلى إدماج تدابير الإنصاف والحد من أوجه اللامساواة في تلك السياسات؛

٩ - **تشدد** على أن وجود بيئة مواتية شرط مسبق حاسم لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية وأنه رغم كون النمو الاقتصادي مسألة أساسية، فإن التفاوت والتهميش المتجذرين يشكلان عائقا أمام النمو المطرد العريض القاعدة المطلوب لتحقيق التنمية المستدامة التي تشمل الجميع وتمحور حول الناس، وتسلم بالحاجة إلى موازنة وضمان تكامل التدابير الرامية إلى تحقيق النمو بتدابير ترمي إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية حتى يتأتى التأثير على مستويات الفقر بشكل عام؛

١٠ - **تشدد أيضا** على أن السياسات والبرامج المصممة للقضاء على الفقر ينبغي أن تتضمن تدابير محددة تعزز الاندماج الاجتماعي، بطرق منها تزويد القطاعات والفئات الاجتماعية - الاقتصادية المهمشة بإمكانيات متساوية للحصول على الفرص والحماية الاجتماعية؛

١١ - **تؤكد من جديد** أن سياسات الاندماج الاجتماعي ينبغي أن تهدف إلى تقليل أوجه اللامساواة، وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية، وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها وخاصة من الشباب والمسنين والمعوقين، والتصدي لما تطرح العولمة والإصلاحات التي تتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية وذلك كي يستفيد جميع الناس في جميع البلدان من العولمة؛

١٢ - **تقر** بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من أجل معالجة أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا لدى الناس الذين يعيشون في فقر، وذلك بعدة طرق من بينها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

١٣ - **تعيد تأكيد** الالتزام بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وبتعزيز السياسات والبرامج التي تعمل على زيادة وضمان وتوسيع نطاق مشاركة المرأة بصورة كاملة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس من الندية التامة، وزيادة فرص وصولها إلى جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع حقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية على الوجه الأكمل، وذلك بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها؛

١٤ - **ترحب** بالإعلان الوزاري الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن "تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة"^(٦)؛

١٥ - **تعيد تأكيد** أن ثمة حاجة ملحة إلى تهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والدولي تفضي إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع كأساس للتنمية المستدامة وأن إيجاد بيئة تدعم الاستثمار والنمو وتنظيم المشاريع أمر لا بد منه لإنشاء فرص عمل جديدة؛ وتؤكد من جديد أيضا أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمان والكرامة الإنسانية أمر لا بد منه لضمان استئصال شأفة الجوع والفقر، وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول، وإيجاد عولمة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

١٦ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام بسياسات العمالة التي تشجع توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع في ظل الإنصاف والمساواة والأمن والكرامة، وتؤكد من جديد أيضا على أن عملية توفير فرص العمل ينبغي أن تدمج في صلب سياسات الاقتصاد الكلي؛

١٧ - **تؤكد من جديد كذلك** الالتزامات التي جرى التعهد بها تحت عنوان "تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا" في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٧)، وتشدد على النداء الموجه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق داخل إطار منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، وتطلب إلى لجنة التنمية

(٦) انظر A/61/3، الفصل الثالث، الفقرة ٥٠.

(٧) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٨.

الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٨)؛

١٨ - **تؤكد من جديد** أن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة به وأنه لا مغالاة في التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما يشمل إنشاء آليات مالية جديدة حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

١٩ - **تؤكد من جديد أيضا**، في هذا السياق، أن التعاون الدولي له دور أساسي في مساعدة البلدان النامية، وبينها أقل البلدان نمواً، على تعزيز قدرتها الإنسانية والمؤسسية والتكنولوجية؛

٢٠ - **تشدد** على أنه يجب على المجتمع الدولي أن يقوم بتعزيز جهوده من أجل تهيئة بيئة مواتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق، ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف، وتقديم المعونة المالية، وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

٢١ - **تعترف** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد وللتنمية المستدامة وللقضاء على الفقر والجوع؛

٢٢ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو على بذل جهود ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وفقاً لالتزاماتها، نحو بلوغ هديفي تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نمواً، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداماً فعالاً للمساعدة على بلوغ الغايات والأهداف الإنمائية؛

٢٣ - **ترحب** بالإسهام في حشد الموارد من أجل التنمية الاجتماعية، بما اتخذته مجموعات من الدول الأعضاء من مبادرات على أساس طوعي تقوم على آليات تمويل ابتكارية بما في ذلك المبادرات الرامية إلى زيادة توفير سبل حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة على أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، من مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية فضلاً عن مبادرات أخرى من مثل مرفق التمويل الدولي للتحصين، وتحيط علماً بإعلان نيويورك الخاص بالعمل على مكافحة الجوع والفقر المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الذي

(٨) A/57/304، المرفق.

استهل مبادرة العمل على مكافحة الجوع والفقر، ودعا إلى إيبلاء مزيد من الاهتمام لجمع الأموال التي تمس الحاجة إليها للبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ولتكميل وضمان استقرار المعونة الخارجية وإمكانية التنبؤ بها على المدى الطويل؛

٢٤ - **تؤكد من جديد** أن التنمية الاجتماعية تتطلب المشاركة النشطة لجميع الجهات الفاعلة في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات فيما بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءا من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتؤكد من جديد أيضا أن الشراكات فيما بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، داخل البلدان، يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛

٢٥ - **تشدد** على مسؤولية القطاع الخاص، على كل من المستويين الوطني والدولي، وبما فيه الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، لا عن الآثار الاقتصادية والمالية فحسب لأنشطتها بل عن الآثار الإنمائية والاجتماعية والجنسانية والبيئية أيضا لتلك الأنشطة، والتزاماتها تجاه عمالها ومساهمتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل التنمية الاجتماعية، وتؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير محددة بشأن مسؤولية الشركات ومساءلتها، بما في ذلك من خلال مشاركة جميع الجهات ذات الصلة صاحبة المصلحة، وذلك، في جملة أمور، لمنع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه؛

٢٦ - **تدعو** الأمين العام، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الإقليمية، ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وسائر المتدييات الحكومية الدولية، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج التزامات كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٩) ضمن برامج عملها وإلى إيلائها الاهتمام على سبيل الأولوية، ومواصلة المشاركة بنشاط في متابعة هذه الالتزامات والتعهدات ورصد ما يتمخض عنها من إنجازات؛

٢٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة تقريراً عن المسألة.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦ (E/2005/26)، الفصل الأول - ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٤.

مشروع القرار الثالث

متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(١)، وقرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وكذلك إلى قراراتها ١٥٠/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي وجه فيه المجلس الدعوة إلى الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني إلى المشاركة في نهج "ينطلق من القاعدة" لاستعراض خطة عمل مدريد وتقييمها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة التنمية الاجتماعية ١/٤٢ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤^(٢)، الذي قررت فيه اللجنة استعراض خطة عمل مدريد وتقييمها كل خمس سنوات،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة التنمية الاجتماعية أقرت في قرارها ١/٤٤^(٣) الجدول الزمني والموضوع الرئيسي لأول استعراض وتقييم يُجريان لتنفيذ خطة عمل مدريد، "التعامل مع ما تفرضه الشيخوخة من تحديات وما تتيحه من فرص"، وقررت أن تبدأ الدورة الشاملة الأولى لاستعراض وتقييم خطة عمل مدريد في عام ٢٠٠٧ في دورتها الخامسة والأربعين وأن تختتمها في عام ٢٠٠٨ خلال دورتها السادسة والأربعين،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة^(٤)،

١ - تشجيع الحكومات على زيادة الاهتمام ببناء القدرات على القضاء على الفقر بين المسنين، وبالأخص المسنين، وذلك بتعميم قضايا الشيخوخة في استراتيجيات القضاء على الفقر وخطط التنمية الوطنية، وبالتشجيع على إجراء مزيد من التشاور مع المسنين في سياق وضع خطط القضاء على الفقر وتنفيذها ورصدها؛

(١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٦ (E/2004/26)، الفصل الأول، الفرع هاء.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٦ (E/2006/26) الفصل الأول، الفرع جيم.

(٤) A/61/167.

- ٢ - تدعو الحكومات إلى تنفيذ سياساتها الخاصة بها المتعلقة بالشيخوخة من خلال إجراء مشاورات شاملة تضم أصحاب المصلحة والشركاء في تحقيق التنمية الاجتماعية، بما يحقق المصلحة المتمثلة في امتلاك زمام السياسات الوطنية وبناء توافق الآراء؛
- ٣ - تشجع المجتمع الدولي على تقديم الدعم للجهود الوطنية الرامية إلى إقامة شراكات قوية مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات المسنين، والأوساط الأكاديمية، ومؤسسات البحوث، والمنظمات الأهلية، بما في ذلك الجهات التي تقدم الرعاية، والقطاع الخاص، في إطار الجهود المبذولة من أجل المساعدة في بناء القدرات فيما يتعلق بقضايا الشيخوخة؛
- ٤ - تدعو الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيقية تهتم بمتابعة خطط العمل الوطنية المعنية بالشيخوخة، إلى القيام بذلك؛
- ٥ - تهيب بالحكومات أن تشجع على اتباع نهج تشاركي "ينطلق من القاعدة" طوال عملية التنفيذ برمتها؛
- ٦ - تشجع المجتمع الدولي على تقديم الدعم للجهود الوطنية بغية توفير التمويل لمبادرات البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة من أجل تحقيق فهم أفضل للتحديات والفرص التي تطرحها شيخوخة السكان، وتوفير معلومات أكثر دقة وتحديدًا لصانعي السياسات فيما يتعلق بالقضايا الجنسانية والشيخوخة؛
- ٧ - تؤكد الحاجة إلى بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٥)، وتشجع في هذا الصدد الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة من تقديم مساعدة موسعة إلى البلدان، بناء على طلبها؛
- ٨ - توصي بأن تراعي الجهود الجارية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليًا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦)، حالة كبار السن؛

- ٩ - تحيط علماً بقرار لجنة التنمية الاجتماعية ١/٤٤^(٣) وتدعو في هذا السياق الدول الأعضاء إلى أن تحدد بصفة أولية الإجراءات التي اتخذتها منذ انعقاد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢، وكذا التوصيات الموضوعية على صعيد السياسة العامة

(٥) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

لمواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد، وتحت اللجان الإقليمية على تحديد الطرائق المناسبة لإجراء الاستعراض والتقييم الإقليميين، بما في ذلك أفضل الممارسات، بغية تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين في عام ٢٠٠٧؛

١٠ - **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإدراج مسألة الشيخوخة في عمليات رصد واستعراض وتقييم المبادرات الإنمائية الدولية الرئيسية الأخرى، وأطر سياساتها، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٧)، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية^(٨)، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٩) ومنهاج عمل بيجين^(١٠)، وفي عمليات متابعتها؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك معلومات عن إحياء ذكرى الاستعراض والتقييم اللذين يجريان كل خمس سنوات لتنفيذ خطة عمل مدريد في عام ٢٠٠٧.

(٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.